

Distr.: General
7 October 2020
Arabic
Original: English

اللجنة المالية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 6-31 تموز/يوليه 2020

البند 11 من جدول الأعمال

تكاليف مشاركة المراقبين في اجتماعات

السلطة الدولية لقاع البحار

مساهمات مالية محتملة من مراقبي السلطة الدولية لقاع البحار لتغطية تكاليف مشاركتهم في الاجتماعات

مذكرة من الأمانة العامة

1 - في الدورة الخامسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، نظرت اللجنة المالية في مسألة المساهمات المالية المحتملة من المراقبين، ولا سيما من الدول غير الأعضاء بعد في السلطة، لتغطية تكاليف مشاركتهم في اجتماعات السلطة (ISBA/25/A/10-ISBA/25/C/31، الفرع التاسع - ألف). ومع أن اللجنة أقرت بأن الخدمات المقدمة إلى المراقبين تترتب عليها تكاليف، فقد أعربت عن القلق إزاء الآثار المحتملة التي يمكن أن تتجم عن فرض رسم على المراقبين، بما في ذلك بالنسبة إلى حضورهم. وفي ذلك السياق، طلبت اللجنة من الأمانة أن تعد معلومات عن الممارسات التي تتبعها منظمات أخرى بشأن هذه المسألة كي تنتظر فيها خلال دورتها السادسة والعشرين.

2 - وعليه، فإن الأمانة تسعى في هذه المذكرة إلى تقديم لمحة عامة عن الممارسات التي تتبعها منظمات مختلفة. وفي تحديد الممارسات التي قد تكون ذات صلة، استرشدت الأمانة بالطابع الحكومي الدولي للسلطة وبولايتها الموضوعية. لذا، تتضمن هذه المذكرة معلومات عن ممارسات المنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي لها ولاية في شؤون المحيطات، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية. ولدى إعداد هذه المذكرة، جرى النظر في ممارسات المنظمات العالمية والإقليمية. واستعرضت الأنظمة الداخلية والأنظمة المالية والقرارات ذات الصلة لمجالس إدارة منظمات مختلفة، وجرى التشاور مع أماناتها عند الاقتضاء.



الرجاء إعادة استعمال الورق



3 - وترد في الجزء الأول من هذه المذكرة لمحة عامة عن الممارسات التي تتبعها المنظمات الحكومية الدولية المختلفة التي جرى النظر فيها. ويعرض الجزء الثاني النتائج الرئيسية لتقييم الخيارات المتاحة للسلطة. ويتضمن الجزء الأخير من المذكرة التوصيات لتتظّر فيها اللجنة.

أولا - لمحة عامة عن ممارسات منظمات حكومية دولية مختلفة

4 - إن ممارسات المنظمات المختلفة⁽¹⁾ التي جرى النظر فيها في هذه المذكرة في ما يتصل بالمساهمات المطلوبة من المراقبين لتغطية تكاليف مشاركتهم في الاجتماعات ليست موحدة. وتراوح هذه المنظمات بين تلك التي لا تحتاج إلى هذه المساهمات⁽²⁾ وتلك التي لا تطلب مساهمات إلا من فئات معينة من المراقبين.

5 - وترد أدناه لمحة عامة عن السمات الرئيسية للممارسات المتبعة، كما يتضمن المرفق الأول تفاصيل إضافية، بما في ذلك عن المبالغ المفروضة.

ألف - المنظمات التي تطلب مساهمات من الدول المراقبة

1 - المنظمات العالمية وهيئات المعاهدات

6 - في الأمم المتحدة، تساهم الدول غير الأعضاء ولكن الراغبة في الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو هيئات المعاهدات الممولة من اعتمادات الأمم المتحدة، مثل اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في مصروفات هذه الهيئات بمعدلات تحددها الجمعية العامة. وعلى غرار ذلك، يُطلب أيضا من الدول التي تتمتع بمركز مراقب التي تشارك في أجهزة أو مؤتمرات ممولة من اعتمادات الأمم المتحدة، مثل المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، أن تساهم في مصروفات هذه الأجهزة أو المؤتمرات بالمعدلات التي تحددها الجمعية ما لم تقرر الجمعية إعفاء أي من هذه الدول من شرط المساهمة على هذا النحو⁽³⁾. وتوجد حالياً دولتان من هذا القبيل، هما دولة فلسطين والكرسي الرسولي. وقررت الجمعية العامة في قرارها 1/58 بء، أن تحدّد النسبة المئوية للرسوم السنوية الثابتة للكرسي الرسولي بنسبة 50 في المائة من المعدل الافتراضي للنصيب المقرر، وقررت كذلك، بموجب مقررها 548/68، دعوة دولة فلسطين إلى المساهمة في مصروفات المنظمة على أساس الإجراء نفسه⁽⁴⁾.

(1) ترد في المرفق الثاني قائمة بالمنظمات التي جرى استعراضها في سياق إعداد هذه المذكرة.

(2) تشمل عددا من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بما في ذلك اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لها. إن منظمات البحار الإقليمية التي جرى استعراضها لا تفرض أيضا أي رسوم على المراقبين.

(3) البند 3-9 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

(4) يساوي أساس النصيب المقرر مجموع صافي الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة للعام، بعد تسويته بمسئردات الضرائب. يمكن الاطلاع على معلومات عن عملية الحساب والمعدلات لعام 2020 والأعوام السابقة عبر الرابط

www.un.org/en/ga/contributions/nonmember.shtml

7 - ومن المنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة⁽⁵⁾، يقع على الدول المراقبة في منظمة التجارة العالمية أيضاً التزام بتقديم مساهمة مالية لقاء الخدمات المقدمة إليها، وهي مساهمة لا تشمل المشاركة في اجتماعات هيئات منظمة التجارة العالمية فحسب، بل أيضاً إمكانية الوصول إلى مجموعة الوثائق الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية والحصول على مساعدة تقنية من أمانة منظمة التجارة العالمية في ما يتصل بتشغيل نظام تلك المنظمة بصفة عامة، وكذلك بالمفاوضات بشأن الانضمام إلى اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية. وفي ذلك المثال، حُدثت المساهمة بقيمة 0,015 في المائة من إجمالي ميزانية منظمة التجارة العالمية، وهو الحد الأدنى نفسه للمساهمة السنوية التي تقدمها أقل البلدان الأعضاء مساهمة في منظمة التجارة العالمية⁽⁶⁾.

8 - وخارج منظومة الأمم المتحدة، تتقاضى اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان رسماً عن كل شخص لكل مراقب ولكل اجتماع لحضور الحكومات غير الأعضاء اجتماعاتها، تحدده اللجنة سنوياً (انظر المرفق الأول)⁽⁷⁾.

2 - المنظمات الإقليمية وهيئات المعاهدات

9 - وتُفرض شروط مماثلة على الصعيد الإقليمي. وتنص الأنظمة المالية والأنظمة الداخلية لبعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على أن تدفع الأطراف غير المتعاقدة رسوماً مقابل مشاركتها في الاجتماعات. فعلى سبيل المثال، بموجب الاتفاقية المتعلقة بتعزيز لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية (اتفاقية أنتيغوا)⁽⁸⁾ واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي⁽⁹⁾، يُفرض على الدول المراقبة غير الأطراف رسم ثابت لكل اجتماع وعن كل كيان (لعدد معين من الممثلين مع رسم إضافي على الممثلين الإضافيين، وما يصل إلى عدد معين من الممثلين في حالة اللجنة الدولية). وتهدف هذه الرسوم إلى تغطية التكاليف الإضافية المترتبة على حضورهم. ويحدد قيمة الرسم سنوياً رئيس الأمانة أو الهيئات المختصة التابعة للمنظمة في سياق سنة الميزانية (انظر المرفق الأول).

باء - المنظمات التي تطلب مساهمات من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية

10 - ضمن نظام الأمم المتحدة الموحد، لا يُطلب عادة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم مساهمات مالية. وترد في هذا الفرع ممارسات تلك المنظمات وهيئات المعاهدات، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي تفرض رسوماً، وهي مكونة عادة من رسم ثابت عن كل منظمة و/أو مندوب لكل اجتماع.

(5) تُعتبر السلطة منظمة ذات صلة بالأمم المتحدة. انظر www.un.org/en/pdfs/un_system_chart.pdf.

(6) المادة 10 والمرفق 2 من النظام الداخلي لدورات المؤتمر الوزاري واجتماعات المجلس العام؛ البند 9 من النظام المالي لمنظمة التجارة العالمية.

(7) النظام الداخلي والنظام المالي للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (بصيغتهما المعدلتين من قبل اللجنة في الاجتماع 67، أيلول/سبتمبر 2018).

(8) الفقرة 10 من المرفق 2 من اتفاقية أنتيغوا بشأن مبادئ ومعايير مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة.

(9) الفقرتان 5 و 6 من المبادئ التوجيهية والمعايير لمنح مركز المراقب في اجتماعات اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي.

1 - المنظمات العالمية وهيئات المعاهدات

11 - بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يُطلب من جميع المنظمات المراقبة دفع مبلغ محدد لكل اجتماع وعن كل كيان (العدد معين من الممثلين مع رسم إضافي عن الممثلين الإضافيين). ويشمل ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، غير الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. والهدف من هذا الرسم هو تغطية تكاليف مشاركتها في اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية. وإضافة إلى ذلك، يُفرض أيضاً رسم على الزوار الدوليين الذين يحضرون اجتماعات مؤتمر الأطراف⁽¹⁰⁾. وتحدد المبالغ المستحقة الدفع في كل سنة من سنوات الميزانية (انظر المرفق الأول).

12 - ومع أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، التي يديرها أيضا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتضمن حكماً يسمح بفرض رسوم على المراقبين عن المنظمات غير الحكومية⁽¹¹⁾، فإن هذه الرسوم لم تُفرض قط⁽¹²⁾.

13 - ويشترط الاتحاد الدولي للاتصالات، وهو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تضم عضوية مختلطة من الدول وهيئات من القطاع الخاص، على الشركات والمنظمات غير الأعضاء المشاركة في المؤتمرات واجتماعات الجمعية، دفع رسم للمشاركة يُحسب بقسمة ميزانية المؤتمر أو الجمعية على عدد فئات مساهمة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد. وتراوح فئات المساهمة من 16/1 و 8/1 لأقل البلدان نمواً إلى 40 وحدة للدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد. وتبلغ قيمة وحدة مساهمة واحدة حالياً 318 000 فرنك سويسري (نحو 350 000 دولار)⁽¹³⁾.

14 - وخارج منظومة الأمم المتحدة، تتقاضى اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان رسماً ثابتاً لكل اجتماع عن كل كيان (العدد معين من الممثلين مع رسم إضافي للممثلين الإضافيين) لقاء حضور المراقبين اجتماعاتها، تحده اللجنة سنوياً. ويطبق الرسم على المنظمات الحكومية الدولية، باستثناء تلك التي لديها ترتيبات متبادلة مع اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، يمكن بموجبها لكل منظمة أن تحضر اجتماعات المنظمات الأخرى مجاناً، بما في ذلك منظمات التكامل الإقليمي والمنظمات غير الحكومية. وتختلف الأسعار المفروضة على المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الإقليمي من جهة، وعلى المنظمات غير الحكومية من جهة أخرى (انظر المرفق الأول)⁽¹⁴⁾.

(10) انظر القرار Conf. 18.1 لمؤتمر اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

(11) المادة 2 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف (بصيغته المعتمدة في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف). الزوار الدوليون هم زوار ليسوا مراقبين ولا من مواطني البلد المضيف لاجتماع مؤتمر الأطراف ولا من الطلاب. وعلى عكس المراقبين، لا يُمنح الزوار الدوليون الحق في التحدث في الاجتماعات.

(12) تبادل رسائل البريد الإلكتروني مع أمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية.

(13) المادة 7 من النظام المالي والقواعد المالية للاتحاد الدولي للاتصالات.

(14) النظام الداخلي والنظام المالي للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (انظر الحاشية 7).

15 - واتبع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية نهجاً مختلفاً بعض الشيء لا يضم مراقبين، بل يتضمن أربع فئات مختلفة من الأعضاء⁽¹⁵⁾. ويقابل كل فئة جدولٌ مستحقات يحددها المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة التابع للاتحاد⁽¹⁶⁾. وبالنسبة إلى الدول والوكالات الحكومية ومنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي الأعضاء في الاتحاد، تُحسب المبالغ المستحقة على أساس جدول الأُنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة⁽¹⁷⁾. وبالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأعضاء في الاتحاد، تستند عملية حساب المبالغ المستحقة إلى أحدث البيانات المالية السنوية المراجعة إلى جانب تسوية لإعلان نفقات التشغيل⁽¹⁸⁾.

2 - المنظمات الإقليمية وهيئات المعاهدات

16 - بموجب اتفاقية أنتيغوا، تطلب اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي⁽¹⁹⁾ من المراقبين عن المنظمات غير الحكومية دفع رسوم ثابتة يحددها سنوياً رئيس الأمانة أو تُحدّد في سياق سنة الميزانية، لتغطية التكاليف الإضافية الناجمة عن حضورهم الاجتماعات. ويُطبّق الرسم لكل اجتماع عن كل كيان (لعدد معين من الممثلين مع فرض رسم إضافي على الممثلين الإضافيين، وما يصل إلى عدد معين في حالة اللجنة الدولية)، بما يراعي أحياناً مدة الاجتماع (انظر المرفق الأول). وفي هذا الصدد، أشارت أمانة تلك المنظمة إلى أن الرسوم، التي تراوح بين 30 دولاراً كندا و 75 دولاراً كندا (بين نحو 23 دولاراً و 57 دولاراً) عن كل كيان لكل اجتماع، هي عادة رسوم رمزية وقد تغطي بنوداً مثل التسجيل أو الوثائق أو استراحات القهوة أو حفلات الاستقبال، في حين تكون معظم التكاليف الأخرى لعقد الاجتماع ثابتة لا تتأثر بحضور المراقبين.

جيم - خلاصة استعراض الممارسة

17 - ختاماً، تعكس الأنظمة والممارسات التي تتبعها المنظمات الحكومية الدولية التي جرى استعراضها بعض التنوع. ولا تشترط معظم المنظمات الحكومية الدولية أن يقدم المراقبون، سواء كانوا دولاً أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية، مساهمات مالية لتغطية تكاليف مشاركتهم في الاجتماعات. أما المنظمات التي تشترط تقديم مساهمات فقد اعتمدت طرائق مختلفة لحساب هذه المساهمات.

(15) الفئة ألف: (أ) الدول والوكالات الحكومية؛ (ب) منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي؛ الفئة باء: (ج) المنظمات غير الحكومية الوطنية؛ (د) المنظمات غير الحكومية الدولية؛ الفئة جيم: (هـ) منظمات الشعوب الأصلية؛ والفئة دال: (و) المؤسسات الفرعية.

(16) انظر المادة 20 (و) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

(17) انظر المادة 22 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

(18) تُعرّف نفقات التشغيل بأنها النفقات الناشئة في سياق الاضطلاع بالأنشطة العادية للمنظمة والتي تعتبر نفقات متكررة وسنوية. ومن البنود التي حُدّدت بأنها جزء من هذه الفئة: رسوم مراجعة الحسابات؛ وفوائد ورسوم المصارف؛ استئجار المباني؛ التنظيف؛ تكاليف الاتصالات (الإنترنت والهاتف والفاكس، وسوى ذلك)؛ الاستشاريون؛ الاستهلاك؛ المعدات؛ التأمين؛ تكاليف تكنولوجيا المعلومات؛ بدل الأنعاب القانونية والمهنية؛ الاجتماعات وحلقات العمل والرصد والتقييم؛ تكاليف الطباعة والنشر؛ المخصصات وعمليات الشطب؛ أعمال التصليح والصيانة؛ الأمن؛ مرتبات الموظفين واستحقاقاتهم؛ تكاليف إدارية متنوعة (لوازم مكتبية، وما إلى ذلك)؛ التدريب؛ الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية؛ المركبات والوقود والمياه والكهرباء والغاز، وما إلى ذلك.

(19) منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، النظام الداخلي للمراقبين في اجتماعات المنظمة (اللجنة والمجلس العلمي).

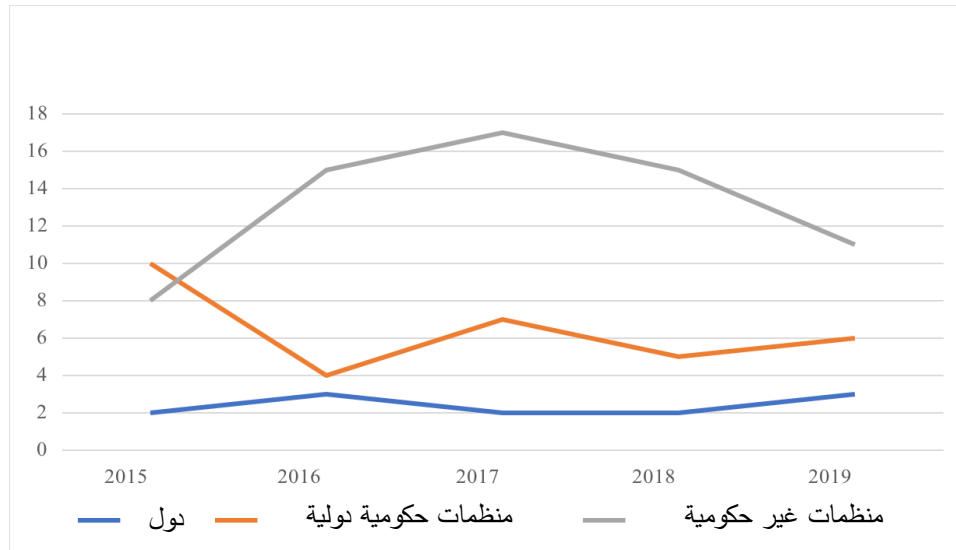
- 18 - وتختلف طرائق حساب هذه المساهمات وهي تشمل ما يلي: اشتراكات سنوية ثابتة مقررة؛ مساهمات على أساس النسبة المئوية من إجمالي ميزانية المنظمة؛ مساهمات على أساس النسبة المئوية لتكاليف الاجتماع الإجمالية؛ ورسوم ثابتة لكل اجتماع عن كل كيان (حتى عدد معين من أعضاء الوفود مع رسم إضافي للممثلين الإضافيين). ويُشترط عموماً على الدول المراقبة دفع اشتراكات سنوية مقررة، في حين يبدو أن الرسوم الثابتة هي الأكثر شيوعاً في التطبيق على المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ووفقاً للمعلومات المتاحة للأمانة العامة، تُحسب هذه الرسوم الثابتة على أساس التكلفة الفعلية للاجتماعات أو على أساس محدد مسبقاً سنوياً أو عند بداية دورة الميزانية، وبما يراعي أحياناً مدة الاجتماع.
- 19 - إن وجود اتفاقات تمثيل متبادل أو خدمة مقدمة من ممثلي منظمة ما في اجتماعات أفرقة الخبراء التي تعقدها المنظمة التي تفرض الرسوم هي عوامل يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لإعفاء منظمات معينة من المساهمات في عدد من الحالات.

ثانياً - الخيارات المتاحة للسلطة

- 20 - حتى أيلول/سبتمبر 2020، كان للسلطة 92 مراقباً، منهم 30 دولة مراقبة و 32 منظمة حكومية دولية و 30 منظمة غير حكومية. وكثير من هؤلاء المراقبين لا يحضرون في الواقع دورات السلطة. ويبين الشكل الأول نمط الحضور في عدد الكيانات المشاركة حسب فئة المراقبين من عام 2015 إلى عام 2019.

الشكل الأول

عدد الكيانات المشاركة حسب فئة المراقبين (2015-2019)



21 - ولدى السلطة اتفاقات تمثيل متبادل مع ثمانية كيانات (سبع منظمات حكومية دولية ومنظمة غير حكومية واحدة)⁽²⁰⁾ من خلال اتفاقات علاقة أو مذكرات تفاهم. ووفقا للممارسات المبينة أعلاه، من المعتاد أن تعفي المنظمات التي تتمتع بمركز المعاملة بالمثل بعضها البعض من دفع الرسوم.

22 - وفي ما يتصل بالدول المراقبة، يمكن النظر في الخيارات التالية، في ضوء الممارسة المتبعة في منظمات أخرى. والخيار الأول هو أن تُفرض على الدول المراقبة 50 في المائة من المعدل الافتراضي للاشتراكات التي تفرضها السلطة، انسجاما مع مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة 548/68. إن من شأن تطبيق تلك الصيغة على ميزانية عام 2020 وعلى الدول المراقبة الأربع التي حضرت بين عامي 2015 و 2019، أن يحقق إيرادات للسلطة قدرها 763 358 دولارا. ويبين الجدول 1 بشكل منفصل المبالغ المنطبقة على كل دولة. أما الخيار الثاني فهو تطبيق ممارسة منظمة التجارة العالمية، وفرض رسم على الدول المراقبة يوازي نسبة 0,010 في المائة من المساهمة في ميزانية السلطة، وهو ما يمثل المساهمة الدنيا للدول الأعضاء. وبالنسبة إلى عام 2020، سيعادل ذلك مساهمة قدرها 665 دولارا لكل دولة مراقبة تحضر الاجتماعات، ما يحقق إيرادات إجمالية قدرها 1 596 دولارا.

الجدول 1

سيناريو المساهمات المقدمة من الدول غير الأعضاء على أساس الصيغة الواردة في قرار الجمعية العامة 1/58 بء

النصيب الوطني المقرر على أساس 50 في المائة من ميزانية السلطة لعام 2020، وجدول أنصبتها المقررة

كولومبيا	9 575 دولارا
الكرسي الرسولي	33 دولارا
الولايات المتحدة الأمريكية	731 444 دولارا
فنزويلا	24 204 دولارات

23 - وسيتعين أن تكون أي أنصبة مقررة تُفرض على الدول غير الأعضاء مستندة إلى مقرر صادر عن الجمعية العامة، على غرار قرار الجمعية 1/58 بء، بناءً على توصية من اللجنة المالية.

24 - وفي حالة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لا اتفاقات تمثيل متبادل بينها وبين السلطة، يجوز للجنة أن تنتظر في فرض رسم رمزي يُحسب مع الأخذ في الاعتبار تكاليف الدورات التي تنكبها لقاء خدمات الأمن، والترجمة الشفوية، والوثائق، وغير ذلك من التكاليف المتنوعة التي تشمل تكاليف الدعم الإداري. وعلى افتراض دفع رسم مقطوع قدره 1 000 دولار لهذا الغرض، ومع الأخذ في الاعتبار متوسط مستوى حضور المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بين عامي

(20) الأمم المتحدة؛ المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛ المنظمة الهيدروغرافية الدولية؛ المنظمة البحرية الدولية؛ لجنة اليونسكو الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، ولجنة أوسبار المنشأة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛ جماعة المحيط الهادئ؛ اللجنة الدولية لحماية الكابلات.

2015 و 2019⁽²¹⁾، يقدّر بأن من شأن ذلك أن يحقق إيرادات تناهز 15 400 دولار. ومرة أخرى، فإن فرض رسم كهذا يتطلب مقررًا من الجمعية بناءً على توصية من اللجنة المالية.

25 - وفي كل الحالات، تعامل الإيرادات المتأتية من الرسوم المفروضة أو المقررة على المراقبين باعتبارها إيرادات متنوعة بموجب البند 1-7 من النظام المالي وتستخدم لخفض اشتراكات الدول الأعضاء عن العام الذي يلي استلامها. وتجدر الملاحظة أنه ستترب تكاليف إدارية على إدارة أي نظام من هذا القبيل وعلى تحصيل الأنصبة المقررة، ما قد يؤدي أيضا إلى متأخرات وحسابات مستحقة القبض.

26 - وما من بيانات كافية تتيح استخلاص أي استنتاج بشأن الأثر الذي يمكن أن يترتب على المساهمات المالية الإلزامية بالنسبة إلى الحضور في المستقبل. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن عددا قليلا جدا من الدول المراقبة الـ 30 في السلطة يحضر الاجتماعات بانتظام.

ثالثا - التوصيات المقدمة إلى اللجنة

27 - إن اللجنة المالية مدعوة إلى أخذ العلم بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة وتقديم أي توجيه آخر قد يلزم.

(21) يتفاوت الحضور بين عام وآخر، بيد أن متوسط الحضور هو 3 منظمات حكومية دولية (باستثناء المنظمات التي لديها ترتيبات متبادلة بشأن المراقبين) و 12 منظمة غير حكومية.

المرفق الأول

موجز طرائق الحساب والمبالغ في ما يتعلق بالمساهمات المالية التي تطلبها المنظمات وهيئات المعاهدات من المراقبين

المنظمة/هيئة المعاهدة	الصك	فئة المراقبين التي يُطلب منها تقديم مساهمة مالية	طريقة تحديد مبلغ المساهمة المالية (اجتماع)	مبلغ المساهمة وطريقة حسابها (على سبيل المثال، سنوي؛ عن كل
الهيئات العالمية				
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	القرار 18-1 لمؤتمر الأطراف بشأن التمويل وبرنامج العمل المحدد للتكاليف للأمانة لفترة الثلاث سنوات 2020-2022	المنظمات الحكومية الدولية (باستثناء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة)	يحدد مؤتمر الأطراف المبالغ المستحقة الدفع كل فترة ثلاث سنوات في الميزانية.	رسم مقطوع لكل اجتماع لمؤتمر الأطراف على النحو التالي (فترة الثلاث سنوات 2020-2022): 600 دولار عن المندوب الأول 300 دولار عن أي مندوب إضافي 100 دولار للزوار الدوليين (لكل اجتماع لمؤتمر الأطراف) رسم مقطوع لكل اجتماع هيئة فرعية قدره 100 دولار عن كل مشارك مراقب لم تُقرض أي رسوم حتى تاريخه (حزيران/يونيه 2020).
معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية	النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف (بصيغته المعتمدة في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف)	المنظمات غير الحكومية	يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين قيمة وحدة المساهمة وهي تبلغ حالياً 318 000 فرنك سويسري للوحدة الواحدة (في أيار/مايو 2020).	يُحدد المبلغ الذي تدفعه المنظمات عن كل اجتماع بقسمة ميزانية المؤتمر/الجمعية على عدد فئات الوحدات المسددة للاشتراكات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.
الاتحاد الدولي للاتصالات	القانون الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية للاتحاد	المنظمات المراقبة	يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين قيمة وحدة المساهمة وهي تبلغ حالياً 318 000 فرنك سويسري للوحدة الواحدة (في أيار/مايو 2020).	يُحدد المبلغ الذي تدفعه المنظمات عن كل اجتماع بقسمة ميزانية المؤتمر/الجمعية على عدد فئات الوحدات المسددة للاشتراكات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.
اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان	النظام الداخلي والنظام المالي للجنة (بصيغتهما المعدلتين من قبل اللجنة في الاجتماع 67، أيلول/سبتمبر 2018)	الحكومات غير الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية (باستثناء تلك التي تقيم مع اللجنة ترتيبات متبادلة لتبادل المراقبين)	رسم ثابت عن كل اجتماع، تحدده اللجنة سنوياً	رسم ثابت عن كل اجتماع، تحدده اللجنة سنوياً
الأمم المتحدة	النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة	منظمات التكامل الإقليمي والمنظمات غير الحكومية	رسم مقطوع تحدده الجمعية سنوياً، استناداً إلى نسبة مئوية من معدل الأنصبة المقررة المطبق.	رسم مقطوع تحدده الجمعية سنوياً، استناداً إلى نسبة مئوية من معدل الأنصبة المقررة المطبق.

المنظمة/هيئة المعاهدة	الصك	فئة المراقبين التي يُطلب منها تقديم مساهمة مالية	طريقة تحديد مبلغ المساهمة المالية اجتماع	مبلغ المساهمة وطريقة حسابها (على سبيل المثال، سنوي؛ عن كل
منظمة التجارة العالمية	النظام الداخلي لدورات المؤتمر الوزاري واجتماعات المجلس العام النظام المالي لمنظمة التجارة العالمية	الدول المراقبة	0,015 في المائة من إجمالي ميزانية منظمة التجارة العالمية، وهو الحد الأدنى نفسه للاشتراك السنوي الذي تسدده أصغر الدول الأعضاء في المنظمة.	325 29 فرنكا سويسريا (رقم سنوي حتى عام 2020)
الهيئات الإقليمية				
الاتفاقية المتعلقة بتعزيز لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية (اتفاقية أنتيغوا)	مبادئ ومعايير مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة	الأطراف غير المتعاقدة المنظمات غير الحكومية	يحددها المدير	رسم قدره 500 دولار لممثلين اثنين من كل طرف غير متعاقد مع اللجنة والمنظمات غير الحكومية (للاجتماع الواحد) يُحمل مبلغ إضافي قدره 350 دولاراً عن كل مشارك إضافي (للاجتماع الواحد).
اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي	المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بمنح مركز المراقب في اجتماعات اللجنة	الأطراف غير المتعاقدة المنظمات غير الحكومية	تحدّد في ميزانية اللجنة لفترة الثلاث سنوات	رسم ثابت قدره 500 دولار لما يصل إلى ممثلين اثنين (للاجتماع الواحد) مبلغ إضافي قدره 350 دولاراً لممثل إضافي واحد (للاجتماع الواحد) الحد الأقصى لعدد المندوبين المسموح به لكل كيان مراقب هو 3 أفراد (للاجتماع الواحد).
منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي	النظام الداخلي للمراقبين في اجتماعات المنظمة (اللجنة والمجلس العلمي)	المنظمات غير الحكومية	يحدده الأمين التنفيذي سنوياً تبعاً لمكان الاجتماع ومدته	رسم ثابت رمزي لكل اجتماع يراوح بين 50,00 دولار كندي و 100,00 دولار كندي لكل شخص حاضر (لكل اجتماع).

المرفق الثاني

المنظمات الدولية التي جرى استعراضها في سياق إعداد هذه المذكرة

- 1 - الاجتماع الاستشاري لأطراف معاهدة أنتاركتيكا
- 2 - لجنة حفظ أسماك التونة الجنوبي الأزرق الزعانف
- 3 - لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي
- 4 - اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ
- 5 - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
- 6 - اتفاقية التنوع البيولوجي
- 7 - معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية
- 8 - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- 9 - اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- 10 - اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي
- 11 - المنظمة البحرية الدولية
- 12 - الاتحاد الدولي للاتصالات
- 13 - اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان
- 14 - لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة
- 15 - منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي
- 16 - برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ
- 17 - المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ
- 18 - الأمم المتحدة
- 19 - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- 20 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- 21 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- 22 - منظمة التجارة العالمية